والذي ينبغي اعتماده وجوب الاقتصار على ذلك
لكونه هو الموافق لقاعدة درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح وايضاح ذلك ان الشخص لما تعدى
بالتاخير الى حيث لا يمكنه ايقاع الصلاة كلها في الوقت ولو
باخف ممكن وقع في وقت الحرمة كما هو مقرر في محله
اي لكونه حرم عليه اخراج بعضها عن وقته ثم اذا
اشتغل بالسنن والحالة ما ذكر يمتنع منه الاخراج المحرم عليه
بسبب تعديه فيتعارض في حقه مصلحة الاتيان
بالسنن ومفسدة الاخراج المحرم عليه بسبب التعدي فتقدم
درء مفسدة الاخراج المحرم على جلب مصلحة الاتيان
بالسنن تقليلا للمحرام ما امكن فان قيل كيف يوصف
الاشتغال المذكور وهو شيء واحد بحكمين متنافيين
وهما الحرمة والسنية قلنا لا مانع من ذلك حيث اختلفت
الجهة كما هنا فان الحرمة فيه من حيث كونه ادى الى
اخراج ما وجب ايقاعه في الوقت بسبب التعدي منه
وحرمة المد عليه لفقد شرطه والسنية فيه من حيث
طلب الشارع له في الصلاة من حيث هي بقطع النظر عن
هذا العارض فتامل ويوجه القول بوجوب الاقتصار
على الاركان ايضا في صورة عدم التعدي السابقة بما
قدمته من ان ذلك لاجل تحصيل وصف الاداء في
الصلاة حيث انه ممكن بذلك فيجب المصير اليه
و

وان ترتب على ذلك ترك السنن لكونه اكد منها كما يؤخذ
من كلامهم وتوجيه القول بعدم وجوب الاقتصار
على الاركان مطلقا اي في العذر وعدمه يعلم مما مر في
تعليل مر السابق فيه اعني قوله لان الانسان لا يكلف
العجلة في الصلاة وياتي ح تعقب سلم له السابق عنه
وانما كان المد بشرطه السابق جايزا على الصحيح الذي كاد
ان يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابله لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قرا في المغرب الاعراف في الركعتين كلتيهما
وحكم غير المغرب كالمغرب في جواز المد المذكور لما صح ايضا
ان الصديق رضي الله عنه طول مرة في الصبح فقيل له
كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
فاخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بشرط ان يكون الباقي
من الوقت حين الشروع في الصلاة يسع جميع واجباتها
قال مجزفها من فعل نفسه المتوسط كما هو مصرح به
في شرح مر الكبير ومحل جواز المد ما لم يضق وقت الثانية
عنها وما لم يكن عليه فايتة فورية وما لم تكن الممدودة
جمعة بخشى بالمد فوتها كما صرح بذلك ابن حجر وغيره ثم ان
خرج بالمد وقت المغرب على الجديد دون القديم المعتمد
كان المد ح مباحا لا كراهة فيه ولا خلاف الاولى وان
خرج بالمد وقتها على القديم او وقت غيرها كان المد ح
خلاف الاولى على الاصح كما في شرح مر وغيره ومراد
المد الذي لا يكون مطلوبا بان هو ان يكون بتطويل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)